وان لم يحجر عليه بالفلس لخبر لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل القادر يحل ذمه بنحو يا ظالم يا مماطل وتعزيره وحبسه اما الوالد ذكرا كان او انثى وان علا من جهة الاب او الام فلا يحبس بدين ولده كذلك وان سفل ولو صغيرا وزمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وما جرى عليه في الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء رد بمنع العجز عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال اخذه القاضي قهرا وصرفه الى دينه وقضيته انه لو اخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه وكالوالد المكاتب فلا يحبس بالنجوم كما يأتي ومن استوجرت عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستاجر كالمرتهن ولان العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس فانه لم يقصد الا ليتوصل به الى غيره ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه ذكره في الروضة في باب الاجارة عن الغزالي واقره واخذ منه السبكي انه لو استعدي على من استوجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستاجر لم يحضر وانما احضرت المراة وحبست اتفاقا وان كانت متزوجة لان للاجارة امدا ينتظر وقضيته ان الموصى بمنفعته كالمستاجر ان اوصى بها مدة معينة والا فكالزوجة ومثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد رحمه الله وافتى به فيوكل بهم كلهم ليترددوا او لا الطفل والمجنون ولا ابوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني ولا سيده وعلم من الحبس ان الحر لا يباع في دينه وقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بذلك بين الصحابة ولم يخالفا مما انعقد الاجماع على خلافه فدل على انه منسوخ وحكاية ابن حزم قولا عن الشافعي به غريبة لا تعويل عليها ولا يخرج المحبوس للدعوى عليه فان حبس للثاني ايضا لم يخرج الا باجتماعهما واجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله اي ان كان له مال ظاهر والا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر فان لم ينزجر بالحبس وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرا من الاول وفي تقييده اذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان اصحهما جوازه ان اقتضته مصلحة

ولا

ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الاصدقاء لا من دخولها لحاجة وله منعه من شم الرياحين تترفها لا لمرض ونحوه ولا من عمل صنعة فيه ولو مماطلا ولو حبست امراة في دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض ان فقد ممرضا فان وجده فلا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للابتداء **والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به وجوبا من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به** لئلا يتخلد حبسه لو اهمله القاضي وبما تقرر علم انه يحبسه قبل ان يوكل به وهو كذلك واجرة الموكل به في بيت المال فان لم يكن ففي ذمته الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر ايضا نعم سياتي ان الجاني اذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي ان يقترض له على بيت المال وان يسخر من يستوفي القود فقياسه ان له هنا ان يقترض وان يسخر باجرة لئلا يتخلد حبسه وقد علم ان الباحث اثنان ولو وجد مال بيد معسر فاقر به لحاضر رشيد وصدقه اخذه منه كما علم مما مر ولا يحلف انه لم يواطئه فان كذبه بطل اقراره واخذه الغرماء او لغائب او غير رشيد معين انتظر ما لم يصدقه الولي او لمجهول لم يقبل منه ويتفقد الحاكم ايضا حال الغريب فلا يعرض عنه لئلا يتخلد حبسه لكن لا يوكل به من يبحث عن حاله

فصل

في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه **من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع** للخبر المار وكون الثمن لم يقبض يحتاج الى اضماره في الخبر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر ابي هريرة ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه ومراده بلم يقبض عدم قبض شيء منه بدليل قوله واسترداد المبيع فان قبض بعضه فسنذكره بعد وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه احظ للغرماء كما يرجع الاصل في بعض ما وهبه لفرعه بخلاف الرد بالعيب لانه يضر